



MAKKAH AL MUKARAMAH INSTITUTE

٤٨

نظم سنة الألف مئرية

(رحمه الله)

للعلامة

عبدالله بن أحمد بن الحاج حمى الله

القلوي الشنقيطي رحمه الله

أشرف على تحقيقه وعرضه على المشايخ

أر أمين محمد المصطفى عبد الصمد

أشرف على طباعته

سيدي إبراهيم خطري سيدي المختار

دار ابن حزم

الأمة

نظم
سنة الألفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم
متن الاغزني

(رحمه الله)

للعلامة

عبدالله بن أحمد بن الحاج صمو الله

القلوي الشنقيطي رحمه الله

أشرف على تحقيقه وعرضه على المشايخ

أ/ أمين محمد المصطفى عبد الصمد

أشرف على طباعته

سيدي إبراهيم خطري سيدي المختار

الأمة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

معهد مكة المكرمة بجدة

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٧٧

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٥٥

ص.ب (٣٥٠٢٣) جدة (٢١٤٨٨)

www.MAKKAHACADEMY.net



جميع الحقوق محفوظة في العالم لدى



الموزعون
0054481905
0544048082



للتواصل
01 2481905
02 6810678
akmash@qasab.com



تواجد
دار الأمانة للنشر والتوزيع
01/2481705
دار الفطرس الحضرة / جدة
02/6815027



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وبعد:

فإيماناً منا بأهمية المعرفة في بناء شخصية الأمة، لا سيما ما يتعلق بالمعرفة الفقهية بمعناها الواسع، تلك المعرفة التي من شأنها تعميق صلة الفرد بربه، وأمته، والكون من حوله.

ولأهمية ذلك كله، انطلقنا وكلنا عزم،

يحدونا الشوق في أن نرى مستقبل أمتنا وقد تجسدت فيه معاني تلك الصلوة، ولم نقف عند حدود المنى، بل عملنا جاهدين في إطار مشاريعنا البنيّاء، بتبني مشروع يعمل على إحياء المنظومات العلمية، وها نحن اليوم بفضل الله أولاً، وإصرار فريق العمل ثانياً نرف إلى جماهير (اقرأ)، باكورة إنتاجنا (تحقيق نظم الأخضري)، في الفقه المالكي للعلامة عبد الإله القلاوي الشنقيطي. ونحن إذ نرفه إليكم فإننا نتوج جهودنا بمباركة فضيلة شيخنا/ محمد الأمين ولد الحسن الشنقيطي لهذا العمل، الذي عرض عليه في الشهر ٣/ ١٤٢٧هـ. أثناء زيارته للمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -، وقد عرضه على فضيلته الأستاذ المدرب/ أمين عبدالصمد الشنقيطي وأبدى سروره به، كما أوضح ملاحظاته فقهاً، ولغةً، وعروضاً فشكر الله

له، ولا يخفى على القراء الكرام أننا أصدرنا
نظم الأخضري (صوتياً) تماشياً مع العصر،
وتلبية لمختلف الأذواق.

نسأل الله أن يبارك هذا الجهد، ويتقبله
في ميزان الحسنات، ويجعله حافزاً لنا لتحقيق
إنجازات متميزة تشري مشروعاتنا الخيرة إن
شاء الله.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله
وصحبه.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	١٣
العقيدة	١٤
آداب إسلامية	١٥
أقسام الطهارة	١٨
الطهارة من النجاسة	١٩
فرائض الوضوء	٢٠
تدارك المنسي من أعضاء الوضوء	٢١
فضائل الوضوء	٢٢
نواقض الوضوء	٢٣
موانع الحدث	٢٤
ما يجب منه الغسل	٢٥

الصفحة	الموضوع
٢٦	فرائض الغسل وسننه
٢٦	فضائل الغسل
٢٧	موانع الجنابة
٢٨	التييم
٢٩	فرائض التييم
٣٠	سنن التييم ومندوباته
٣١	الحيض
٣٢	النفاس
٣٢	موانع الحيض والنفاس
٣٣	أوقات الصلاة
٣٤	حكم تأخير الصلاة عن الوقت
٣٥	شروط الصلاة
٣٦	فرائض الصلاة وسننها
٣٨	فضائل الصلاة
٤٠	مكروهات الصلاة
٤٠	الخشوع في الصلاة
٤٢	الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة
٤٣	قضاء الفوائت

الموضوع	الصفحة
لا يتنفل من عليه قضاء فريضة	٤٤
سجود السهو	٤٥
بطلان الصلاة بالقهقهه	٤٧
الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل	٥٤
مسائل في السهو	٥٦
الخاتمة	٥٨





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

- (١) عَبْدُ الْإِلَهِ^(١) الشُّنْقِطِيُّ يَشْتَرِي
بِعَقْدِهِ الْمَنْظُومِ تَبْرَ الْأَخْضَرِيِّ^(٢)
(٢) وَرَبِّ مَنْ عَقَدَ اضْطِرَّاراً حَسَنَةً
لَعَلَّنِي أَنْالُ الْأَجْرَ وَالزُّنَةَ

(١) عبدالله أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي،
توفي سنة ١٢٠٨ رحمه الله.

(٢) عبدالرحمن بن محمد الصغير المعروف بالأخضري،
ولد سنة ٩٢٠هـ، وتوفي سنة ٩٥٣هـ. رحمه الله رحمةً
واسعة.

- (٣) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّ الْعَالَمِينَ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينِ
 (٤) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ
 رُسُلِنَا وَالْأَنْبِيَاءِ الْخِتَامِ



العقيدة

- (٥) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَا
 تَضَحِيحُهُ إِيْمَانُهُ وَيَعْرِفَا
 (٦) مُضْلِحَ فَرَضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ
 لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
 (٧) وَوَاجِبُ حِفْظِ حُدُودِ الْحَيِّ
 بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ
 (٨) وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي

- (٩) وَشَرُّهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ
يَكْفَ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ
(١٠) وَلَا يُؤَخَّرُ أَوْ يَقْلُ حَتَّى تَعِينَ
هُدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَلِكَ مِنْ
(١١) عِلْمَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ
وَطَمَسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيمَانِ



آداب إسلامية

- (١٢) وَالْحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحٍ
فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحٍ
(١٣) وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وَأَنْتِهَارِ
مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانِهِ بِعَارٍ
(١٤) مِنْ سَبِّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ
جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِي

- (١٥) وَالْحِفْظُ لِلْبَصْرِ عَنِ حَرَامِ
 كَنْظَرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ
 (١٦) وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجَرَ
 فَوَاجِبٌ دُونَ أذَى أَنْ يُهْجَرَ
 (١٧) وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ
 وَأَنْ يُحِبَّ لِلِإِلَهِ الْفَاتِحِ
 (١٨) وَالْبُغْضُ وَالرِّضَى لَهُ وَيَأْمُرًا
 بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أَنْكَرَا
 (١٩) وَتَحْرِمُ الْغَيْبَةَ ثُمَّ الْكِذْبُ
 نَمِيمَةٌ كِبَرٌ رِيَاءٌ عَجْبُ
 (٢٠) وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعَ
 رُؤْيَيْهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعِ
 (٢١) هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ
 زِنَى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةً
 (٢٢) وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ
 بِغَيْرِ طَيِّبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

- (٢٣) أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الدِّينِ وَأَنْ (١)
- يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ وَقْتِ الْحَسَنِ
- (٢٤) وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةً فَاسِقٍ وَلَا
- جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا
- (٢٥) وَلَا رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ
- فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقٍ
- (٢٦) وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي
- مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مِنْ قُفْيِ
- (٢٧) وَلَا يَجِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا
- حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ
- (٢٨) وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ
- التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ
- (٢٩) الْأَلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ
- مُحَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

(١) (أو أن) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

(٣٠) لَا تَرُضَ مَا رَضِيَهِ الْمُفَلِّسُ
مَنْ ضَاعَ عُمُرُهُ بِعِضْيَانٍ وَسُو
(٣١) يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةِ
مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةَ
(٣٢) نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا
لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنًا



❦ أقسام الطهارة

(٣٣) بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ
كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثٍ
(٣٤) كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرٌ^(١)
فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ

(١) (بماء طاهر) رواية الشيخ الإغاثة - حفظه الله - .

(٣٥) كَالرِّيحِ بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهُ
كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ
(٣٦) وَإِنْ يُلَازِمُ غَالِبًا فَمُجْزِي
كَحَمَاءَةٍ وَسَبْخَةٍ وَخَزْزُ



الطهارة من النجاسة

(٣٧) إِنْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ
مَحَلُّهَا وَفِي التَّبَاسِهَا شَمِلَ
(٣٨) وَحَيْثُ شَكٌّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ
نُضِحَ لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسَ
(٣٩) وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ
قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاحِشَ
(٤٠) وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاضْفِرَارِ
وَالْفَجْرِ نَذْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ

﴿ فرائض الوضوء ﴾

- (٤١) فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ سَبْعُ نِيَّتُهُ
وَعَسَلُ وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهُ
(٤٢) لِمَرْفِقِي وَمَسْحُ رَأْسِي بَيْنِ
وَعَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ
(٤٣) وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ
عَسَلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكَوْعِ
(٤٤) مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْشَرٌ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثْرُوا
(٤٥) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا^(١)
لَتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمًّا



(١) (الما) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله - .

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

- (٤٦) وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ قَرَضًا عَلَى
قُرْبِ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
(٤٧) وَإِنْ يَطُلُ فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَأَ
وُضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
(٤٨) إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ
سُنَّتَهُ فَقَطُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
(٤٩) وَغَافِلٌ عَنِ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا^(١)
بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةً قَبْلَهَا
(٥٠) وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ
فِي الْفَرَضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعُ



(١) (فعلها: كعوضها وهي تساوي أصلها) رواية الشيخ
أعمر - رحمه الله - .

فضائل الوضوء

- (٥١) وَنُدِبَتْ تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سِوَاكَ
وَشَفَعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكَ
- (٥٢) وَالْبَدءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ
مَعَ فُرُوضِهِ تُرْتَبُ السُّنَنُ (١)
- (٥٣) وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدَّمَ
يُمْنَاهُ عَنِ يُسْرَاهُ فِيمَا انْقَصَمَا
- (٥٤) تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
فَرَضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجُلَيْنِ
- (٥٥) وَفِي الْوُضُوءِ اللَّحِيَّةُ الْخَفِيفَةُ
خَلَّلٌ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةُ



(١) (ترتب الفروض منه والسنن) رواية الشيخ أحمد

- رحمه الله -

❦ نواقض الوضوء

- (٥٦) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي
بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ وَمَذِي
(٥٧) وَذِي وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقِيلاً
سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجِلاً
(٥٨) وَقُبْلَةٍ وَلَمَسٍ إِنْ بِهِ قَصْدٌ
لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدَ
(٥٩) وَمَسَّهُ ذَكَرَهُ بِبَطْنِ كَفٍ
أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفٍ
(٦٠) وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَعْدِ وُضُوءِ
مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاقِخْ يَنْقُضُ
(٦١) وَالْمَذِي مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكْرِ
بِلَذَّةٍ صَغِيرَى بِكَالتَّفَكُّرِ



﴿ موانع الحديث ﴾

(٦٢) وَمَا لِمُحَدِّثِ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ

وَمَسُّ مَضْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أَنَّافٍ

(٦٣) وَلَوْ يَبْعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُّغْظَمٍ

لِلْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْمُتَعَلِّمِ

(٦٤) ثُمَّ الصَّبِيِّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ

وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوَلِيهِ

(٦٥) وَكُلُّ مَنْ بَلََا وَضُوءٍ صَلَّى

فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلًّا^(١)



(١) (ففاسق لا كافر في الأعلى) رواية الشيخ أعمر -

رحمه الله -

❦ ما يجب منه الغسل

- (٦٦) وَالغَسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَالنُّفَاسِ خُذْ إِجَابَةً
(٦٧) مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا
بِلَذَّةٍ مُغْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا
(٦٨) أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي
أَوْ بِمَغْغِيبٍ كَمَرَّةٍ فِي فَرْجٍ
(٦٩) وَرَاءِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يُؤْمِنْ فَلَا اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمِ
(٧٠) وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ وَلَا
يَذْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا
(٧١) ثُمَّ أَعَادَ فَرَضَهُ مِنْ آخِرِ
نَوْمٍ بِهِ وَيَبَالُغُ فَرْجًا



﴿ فرائض الغسل وسننه ﴾

- (٧٢) فَرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ
وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ
- (٧٣) سُنَّتُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ
لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُوءِ تَعَبُّدًا
- (٧٤) مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارٌ
وَتَقْبُ لِأُذُنَيْنِ وَلَا يُضَارُ
- (٧٥) وَجُنْبٌ غَيْرَ الصَّمَاخِ فَاغْسِلْنِ
أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنِ



﴿ فضائل الغسل ﴾

- (٧٦) تُدِبَ بَدَأُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى
فِي فَرْجِهِ^(١) وَلَيَنُوعِي عِنْدَهُ إِذَا

(١) (ففرجه) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

- (٧٧) وَلَيَسَّوْضٌ مَرَّةً وَلَيَزِدُ
تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ
(٧٨) فَشِقُّهُ الْأَيْمَنُ تَقْلِيلٌ لِّمَا (١)
بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعِ حُمًّا
(٧٩) وَكَالْوُضُوِّ مَنْسِيٍّ لَا غِتْسَالِ
لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُوَالِي
(٨٠) وَيَبْطَلُ الْغَسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا
عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا
(٨١) وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوِّ
كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِ تَعْرِضُ

❦ مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ

- (٨٢) لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِدًا وَلَا
يَقْرَأُ إِلَّا الْآيَاتَيْنِ مَثَلًا

(١) (تقيل الما) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

(٨٣) لِكْتَعَوُذٍ وَمَا لِيذِي سِقَامٍ
جِمَاعٍ إِلَّا لِأَذَىٰ أَوْ اخْتِلَامٍ



التيمة

(٨٤) ذُو سَفَرٍ أَوْ ذُو مَرَضٍ
تَيَّمَّ مَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ

(٨٥) وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرَضٍ إِنْ عَدِمَ
مَا كَافِيًا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِيمٌ^(١)

(٨٦) لَا النَّفْلِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ
إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةٌ



(١) (أو خاف وقته) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله - .

﴿ فرائض التيمم ﴾

- (٨٧) فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ
وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرِ
(٨٨) وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ الْوَلَا
دُخُولُ وَقْتِ بِالصَّلَاةِ اتِّصَالًا^(١)
(٨٩) ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ
وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرَ
(٩٠) لَا جِصٌّ إِنْ شُويَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبِ
وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ
(٩١) وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ
وَالطُّيْنِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُسْتَهْرِ

(١) (وجهه واليدين للكوعين مع: دخول وقت بصلاة
اجتمع) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -
ملحوظة: يلاحظ على هذه الرواية حذف فرض وهو
(الولا)، والله أعلم.

﴿ سنن التيمم ومندوباته ﴾

- (٩٢) وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ
تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ
- (٩٣) تُدْبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ
يُؤْمَنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَ
- (٩٤) نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهُ
وَجُودٌ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ
- (٩٥) وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ فَرَدٌ
فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّى فَسَدَ
- (٩٦) وَبِتَيْمُمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلُّ
نَوَافِلٌ وَمُضْحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ
- (٩٧) وَبِتَيْمُمِ كَنْفَلٍ جَازَ مَا
ذَكَرَ إِلَّا الْفَرَضَ مِمَّا قُدِّمَ
- (٩٨) وَقَدَرَ مَا يُجِفُّ الْأَعْضَاءُ أَبْطَلَا
وَحُدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلًا

(٩٩) وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ
فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ



§ الحيض

(١٠٠) وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْإِبْتِدَاءِ
أَقَلُّ طَهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا

(١٠١) وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ
وَاسْتَنْظَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

(١٠٢) مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْبِرَ
لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ

(١٠٣) عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ
شَهْرًا وَمَعَ تَقَطُّعِ لَفَقَتِ

(١٠٤) أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةَ
بَادئًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُعْتَادَةً

§ النَّفَاسُ

(١٠٥) وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ
قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسَلُهَا قَمِينَ

(١٠٦) وَلَوْ بِلِخْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا
بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَاً

* * *

§ مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

(١٠٧) وَقَبْلَهُ لُفَّقَ لِلنَّفَاسِ
وَمَنَعَا الطَّوَّافَ مَعَ مِسَاسِ

(١٠٨) كَمُضْخَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا
تَدْخُلُ مَسْجِداً وَصَوْماً حَظْلاً

(١٠٩) وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ
وَالْوِطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

(١١٠) حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهَ
وَيَجِدَا مَا يَسْتَطَهَّرَانِ بِهِ



﴿ أوقات الصلاة ﴾

(١١١) مُخْتَارُ ظَهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
آخِرِ قَامَةِ وَمِنْهُ مَا تَلَا
(١١٢) لِلِضَّفَرَارِ وَضُرُورِيَّهُمَا
إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُدْرِ أُمَّمَا
(١١٣) وَقَدَرَا مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ
بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنِهَا حُبِّي
(١١٤) وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
لِلثُلُثِ وَالضَّرُورِيِّ لِلْفَجْرِ بَقِي
(١١٥) وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ
إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلِإِسْفَارِ

(١١٦) ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ
وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ



حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ

(١١٧) وَمُرْجِيُّ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ
أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْدُورِ

(١١٨) بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلَا تَنَفُّلاً
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى

(١١٩) مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ
لِمَغْرِبِ صُلِّيٍّ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

(١٢٠) وَاسْتِثْنَى وَرَدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهُ
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ

(١٢١) وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعِ
ذُكَاةٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعِ

§ شروط الصلاة

- (١٢٢) فَضْلُ شُرُوطِهَا طَهَارَةٌ حَدَثٌ
وَالْبَدَنِ الثَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثٍ
(١٢٣) وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِيقْبَالُ
وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرِ الْأَفْعَالِ
(١٢٤) وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ
مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِمَا وَالرُّكْبَةَ
(١٢٥) وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّ فَاَنْجِهَا لِذَاكَ نَجْهَا
(١٢٦) وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ
إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُؤْمَدُ
(١٢٧) وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا
عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا^(١) اجْتَزَا

(١) (وخاف وقته اجتزا) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

- (١٢٨) وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ
 طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَأْتَمٍ
 (١٢٩) وَصَلَّ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلْفِ
 سَايَرَ عَوْرَةَ بِغَيْرِ خُلْفِ
 (١٣٠) وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ
 وَمُسْتَحَبُّ كُلِّ مَا فِيهِ يُعَادُ
 (١٣١) وَمَا يُعَادُ الْفَرَضُ مِنْهُ فِيهِ لَا
 تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتُ وَالْتَّنْفُلُ



فرائض الصلاة وسننها

- (١٣٢) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعَا
 تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَا
 (١٣٣) ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ
 بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ

(١٣٤) وَالْاِعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ ثُمَّ

سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمُّ

(١٣٥) تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنُّ

إِقَامَةِ وَالسُّورَةِ الَّتِي تَعْنُ (١)

(١٣٦) فِي الْأَوَّلَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرُّ

وَالجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجَهْرُ

(١٣٧) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتَدِ

وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشْهَدِ

(١٣٨) جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِعَةِ

تَسْلِيمَةَ ثَالِثَةً وَثَانِيَةً

(١٣٩) لِمُقْتَدِ جَهْرٍ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ

صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُتَّخَبِ

(١) (تعن بضم العين) رواية الشيخ محمد فاضل -

حفظه الله -

(١٤٠) فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودِ

بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ

(١٤١) وَطَرْفِ الرَّجْلَيْنِ سُتْرَةَ سِوَى

مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى

(١٤٢) غِلْظُ رُمَحٍ طَاهِرٍ لَا يَشْغَلُ

وَهَاتِكُ الْحُرْمَةَ سَوْفَ يُسْأَلُ



﴿ فضائل الصلاة ﴾

(١٤٣) هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ

فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوِ الْأَذْنَيْنِ

(١٤٤) وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَقَدْ رَبَّنَا

مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا

(١٤٥) مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ

فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامٌ

- (١٤٦) دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوَّلَا
 قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا
 (١٤٧) تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ
 تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ عُدْرِ
 (١٤٨) وَكَوْنُ سُورَتِكَ الْاُولَى اطْوَلَا
 وَقَبْلُ كَالْتَشْهُدِ الَّذِي كَمَلَا
 (١٤٩) وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ
 وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
 (١٥٠) وَنُدْبُ الْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَا
 رُكُوعِ صُبْحِ بَعْدَهُ أُجَلًّا
 (١٥١) أَخْفَضَ^(١) وَالِدُعَاءِ مَعَ تَشْهُدِ
 ثَانِ تَيَامُنِ سَلَامِ الْمُبْتَدِ
 (١٥٢) تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي
 تَشْهُدِيهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

(١) (أدون) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

- (١٥٣) كُرِهَ الْاَلْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرِ
بَسْمَلَةً تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ دَرْ
(١٥٤) كَذَا وَقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةً
مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ
(١٥٥) اِقْرَانُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ
مُشَوِّشًا فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ
(١٥٦) وَكُلُّ مَا يُلْهِى عَنِ الْخُشُوعِ
فِيهَا كَفِكْرٍ فِي الدُّنَا مَمْنُوعٍ



﴿ الخشوع في الصلاة ﴾

- (١٥٧) فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظْمًا
بِهِ يَنْبِيرُ^(١) كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَا

(١) كانت في النسخة الأولى: «ينور».

- (١٥٨) وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا
فَإِنِ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضَعَا
(١٥٩) وَفَرِّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلُ
وَبِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلُ
(١٦٠) ذَاكَ الَّذِي لِيُوجِّهَهُ تُصَلُّ
وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلُّ
(١٦١) بِفِعْلِهَا مُعَظَّمًا مُجَلًّا
بِقَوْلِهَا وَحَاذِرًا أَنْ تُخِلَّا
(١٦٢) بِنَقْصِ أَوْ وَسْوَسَةِ مَا كَانَا
أَعَظَمَهَا لَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ
(١٦٣) يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا
قَلْبًا وَلَذَّةَ الصَّلَاةِ تُحْرَمَا
(١٦٤) فَدَاوِمِ الخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَى
لِنَهْيِهَا عَنِ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا
(١٦٥) وَلِتَسْتَعِينَ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ
فَالْمُسْتَعَانَ خَيْرٌ مُسْتَعَانَ

الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

- (١٦٦) لِلْفَرْضِ سَبْعَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ
أَرْبَعَةٌ^(١) مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ
(١٦٧) أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنْدَ
أَوْ اسْتَقَلَ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدَ^(٢)
(١٦٨) وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ
مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثٌ تُسْتَحَبُّ
(١٦٩) بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِي
فَظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ
(١٧٠) وَيَسْقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدُ
يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ

(١) (ثلاثة) رواية الشيخ أحمد - رحمه الله -

(٢) أن تستقل قائماً ثم استند

أو تستقل جالساً ثم اعتمد

(١٧١) وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا
وَالنُّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسًا (١)
(١٧٢) وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامًا
وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ قِيَامًا



❦ قضاء الفوائت

(١٧٣) وَوَأَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ
وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأُمَّةُ
(١٧٤) وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يُفْرِطِ
بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفْرِطِ
(١٧٥) بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضْرٍ
أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرُ

(١) (والنصف من أجر القيام نقسا) رواية الشيخ أحمد -
رحمه الله -

(١٧٦) وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى

وَبَيْنَ أَزْبَعِ فَوَائِتَ مَعَا

(١٧٧) حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفَّتْ بِالذِّكْرِ

فَرَضاً وَذِي الْأَزْبَعِ أَعْلَى النَّزْرِ

(١٧٨) فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلِّي

ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلًّا



❦ لَا يَتَنَفَّلُ مِنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ فَرِيضَةٍ

(١٧٩) وَالتَّنَفُّلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بِيَّحَا

فَلَا تَرَاوِيحَ وَلَا نَفْلَ ضَحَى

(١٨٠) وَاسْتَشْنُوا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وَتَرَا

كُسُوفاً اسْتَسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا

(١٨١) وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظَهراً مَثَلَا

بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضُّلاً

(١٨٢) وَمَنْ نَسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدُ
يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمَدَ

سجود السهو

(١٨٣) سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجَدَتَانِ
قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ

(١٨٤) بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا
تَشَهُّدًا مُقْصِرًا وَسَلِّمَا

(١٨٥) وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدَ
سَلَامِهِ وَالنُّقْصِ غَلْبٌ إِنْ يُزَدُ

(١٨٦) وَلِيُقْضَ قَبْلِي دَنَا وَإِنْ يُطْلُ
أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَّ وَيَطْلُ

(١٨٧) فَرُضِكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنِهِ
وَلِيُقْضَ بَعْدِي وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ

(١٨٨) وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا

- (١٨٩) سِرًّا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِيرِ
 فِي الْجَهْرِ قَبْلِي بِعَكْسِ الْجَهْرِ
 (١٩٠) فِيهِ بَعْدِي كَمَنْ تَكَلَّمَا
 سَاهِيًا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا
 (١٩١) وَبَطَلْتَ بِزَيْدٍ مِثْلِهَا وَإِنْ
 شَكَّ بِرُكْنِ عَادَ وَالْبَعْدِيُّ سُنْ
 (١٩٢) وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَّحَقُّقِ
 وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ
 (١٩٣) سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ
 إِلَّا تَوْسُطًا وَجِدًّا تَفْسُدُ
 (١٩٤) وَلَيَتْرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوسَّوَسُ
 وَلَا زَمَ الْبَعْدِيُّ فِيمَا يَهْجِسُ
 (١٩٥) وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ
 بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ
 (١٩٦) كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأَخْرِيئِهِ
 وَسَمِعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

- (١٩٧) أَوْ أَكْثَرَ السُّورِ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ
سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي
- (١٩٨) كَذَا الْإِشَارَةُ وَمَنْ يُكْرَرْ
فَاتِحَةَ سَهْوًا بِبِعْدِي بَرِي
- (١٩٩) وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا
وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْاِنْجِنَا
- (٢٠٠) لَا يَرْجِعُنْ وَذَاكِرُ لِسِرِّ
قَبْلَ رُكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ
- (٢٠١) فَاتِحَةَ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ
أَوْ سُورَةَ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ



بطلان الصلاة بالقهقهة

- (٢٠٢) وَبَطَلَتْ بِالْقَهْقَةِ مُطْلَقًا وَلَا
يَضْحَكُ إِلَّا لِأَهٍ أَوْ مَنْ غَفَلَا

- (٢٠٣) وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ
عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفِضُ
- (٢٠٤) لِيُخْضِرَ الْقَلْبَ ^(١) لَهَا وَيَرْتَعِدُ
وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدُ
- (٢٠٥) فَذِي صَلَاةٍ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا
- (٢٠٦) بُكَاءٍ خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُّرٍ
لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرُ
- (٢٠٧) وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
- (٢٠٨) وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ
وَلَمْ يَعُدْ ^(٢) وَمِنْهُ قَبْلِي قُبُلُ

(١) (لِيُخْضِرَ الْقَلْبَ) رواية الشيخ محمد فاضل - حفظه الله -
(٢) (ولم يُعِدْ بضم الياء وكسر العين) رواية الشيخ أحمد -
رحمه الله.

- (٢٠٩) وَلَا سُجُودَ فِي التَّرْحُوحِ اتِّفَاقٌ
 وَصَحَّتْ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ
 (٢١٠) وَسَاهِيًا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامٌ
 وَلَيْسَ سَجْدٌ إِنْ شَمَّتْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ
 (٢١١) سَهْوًا وَلَا يَزْدُدُ عَلَى مُشَمِّتِهِ
 وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهِ
 (٢١٢) كَسَدٌ فِيهِ لِلتَّشَاؤُبِ وَلَا
 يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِيَلَّا تَبْطُلَا
 (٢١٣) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثِ
 شَكِّ بِهِ فَبَانَ نَفِيًّا أَوْ خَبَثَ
 (٢١٤) فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتِ وَقَلْبِي
 عَمْدًا وَالِاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلٌ
 (٢١٥) وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا
 نَظَرَ أَوْ لَيْسَهُ وَأَثَمًا
 (٢١٦) وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
 سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ

- (٢١٧) غَيْرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدًا
 وَذُو نِعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدًا
- (٢١٨) وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مَبْطُلٌ وَذَرُّ
 أَنْبِنَا إِلَّا لِوَجَعٍ فَمُغْتَفَرٌ
- (٢١٩) كَذَا التَّنْحِيحُ لِضُرِّ وَالْقِلَا
 فِيهِ لِلِإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلًا
- (٢٢٠) وَسَبَّحْنُ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفُ
 قِرَاءَةً وَقَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفُ
- (٢٢١) تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَأَ
 وَلَيَرْكَعُ إِنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا
- (٢٢٢) كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفًا
 إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا
- (٢٢٣) وَتَارَكَ الْآيَةَ مِنْهَا سَجَدًا
 قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدًا
- (٢٢٤) كَفَشِحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ
 وَفَشِحُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ

- (٢٢٥) مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحِ انْتِظَرُ
أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا مُغْتَفَرُ
- (٢٢٦) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا
نَقَصَ أَجْرَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا
- (٢٢٧) كَدَفِعَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرًّا قَدْ
وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جِبْهَةِ سَجْدِ
- (٢٢٨) أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةِ لَيْسَ
وَهَكَذَا غَالِبُ قِيءٍ أَوْ قَلَسِ
- (٢٢٩) وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي
إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ اقْتَدِ
- (٢٣٠) وَإِنْ يُزَاحَمَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفْلٍ
أَوْ نَحْوِهِ فِي غَيْرِ أَوْلَاهُ حَصَلَ
- (٢٣١) وَطَمِعَ الْإِذْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ
مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعُ
- (٢٣٢) وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

- (٢٣٣) وَعَنْ سُجُودِ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى
 بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجْدًا
 (٢٣٤) إِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَ الْإِمَامَ قَبْلًا
 عَقْدِ رُكُوعِ مَا تَلِيهِ وَإِلَّا
 (٢٣٥) يَثْبُ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلَا
 سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا
 (٢٣٦) وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهُ
 جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ
 (٢٣٧) أَوْ صَوَّبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ
 مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوَثْرِ صَيْرَةٍ
 (٢٣٨) ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِيًّا لَمَّا
 تُمَّةً أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ
 (٢٣٩) بَيْنَهُمَا كُرَّةً إِنْ تَعَمَّدَا
 وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا
 (٢٤٠) وَمُدْرِكُ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا
 يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يُطْلَأَ

- (٢٤١) وَمُذْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا
تَلَاهُ فِي قَبْلِيهِ وَأَخْرَا
(٢٤٢) بَعْدِيَهُ حَتْمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا
إِنْ عَامِدًا لَا سَاهِيًا فَلْيَسْجُدَا
(٢٤٣) وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى
بِهِ فَكَالْفَدِّ لِسَهْوٍ سَجَدَا
(٢٤٤) وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعَ بَعْدِيٍّ
إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ
(٢٤٥) وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ
يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ
(٢٤٦) نَدْبًا وَيَرْكَعُ وَيَعْدِيًّا أَقَامُ
وَذَاكِرُ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامِ
(٢٤٧) يَرْجِعُ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ
قَبْلُ فَلَا كَالسَّجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِيَ
(٢٤٨) وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ
وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ

(٢٤٩) رَأْسًا مِّنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى
عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادًا
(٢٥٠) وَلَيِّنِ فِي المُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيِّ
فِي الْأُولَيَيْنِ فِي السُّوَى البَعْدِيِّ
(٢٥١) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
مِنَ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِثْمَامِ



الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

(٢٥٢) وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي التَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَضِ سِوَى مَسَائِلِ
(٢٥٣) فَاتِحَةٍ وَسُورَةِ جَهْرٍ وَسِرِّ
وَزَيْدٍ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرَ
(٢٥٤) فَذَاكِرُ فَاتِحَةٍ مِنْ نَفْلِ إِنْ
عَقَدَ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيِّ وَمِنْ

(٢٥٥) فَرِيضَةٌ أَلْغَىٰ وَزَادَ أُخْرَىٰ

وَيَتَمَادَىٰ وَالسُّجُودُ مَرًّا

(٢٥٦) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَدُ

سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدُ

(٢٥٧) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ

ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَعْدِي

(٢٥٨) وَإِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهَيَّأَ

لِالزَّبَعِ وَسَجَدَ الْقَبْلِيًّا

(٢٥٩) بِعَكْسِ فَرَضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى

ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

(٢٦٠) وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدُ

(٢٦١) نَفْلًا وَفِي الْفَرَضِ يُعِيدُ أَبَدًا

كَمُبْطِلٍ نَافِلَةٌ تَعْمُدَا



مسائل في السهو

- (٢٦٢) وَمَنْ تَنَهَتْ بِهَا حَرْفٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْرَفُ أَبْطَلًا
- (٢٦٣) وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصَ
سَبَّحَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَا يَقْضِ
- (٢٦٤) إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ
- (٢٦٥) فَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أَوْلَاهَا
وَلَا تَقُمَ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَاهَا
- (٢٦٦) فَإِنْ تَخَفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمَ
وَلَا تُجَالِسُهُ وَإِنْ يُسَلِّمُ
- (٢٦٧) قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِيًا وَرَدَّ
قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعَدُّ
- (٢٦٨) وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ
مُسْتَخْلَفًا نَذْبًا يُتِمُّ بِهِمْ

- (٢٦٩) وَإِنْ يَقُمْ لِرِزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَا
 مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا
 (٢٧٠) وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسَ
 وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأُسُ
 (٢٧١) إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَخَ
 وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصِيحُ
 (٢٧٢) وَإِنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى
 مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٍ بِهِ وَكَمَلَا
 (٢٧٣) وَجَا يَبْعُدِي وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامَ
 سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامَ
 (٢٧٤) وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَا
 عَلَى الْيَقِينِ تَارِكَا مَنْ عَدَلَا
 (٢٧٥) إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدْعُ
 يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ



الخاتمة

(٢٧٦) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا وَأَوْلًا وَأَخِيرًا

(٢٧٧) وَوَافِقَ الْفَرَاغِ مِنْهُ سَبْتًا
فِي عَامِ هَضْقَشِ^(١) جَنُوبَ سَبْتًا

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) ١١٩٥ هـ.

وقد تم عرض هذه النسخة على
المشائخ التالية أسمائهم حفظهم الله :

١ - * الشيخ أحمد ولد حب الله
الشنقيطي رحمه الله.

٢ - * الشيخ محمد الإغائة الشنقيطي.

٣ - * الشيخ محمد محمود سيدي
المختار الشنقيطي.

٤ - * الشيخ محمد فاضل ولد جد أم
الشنقيطي.

٥ - * الشيخ محمد الأمين بن الحسن
الشنقيطي.



إصدارات معهد مكة المكرمة بجدة

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	كلمات في منهجية طالب العلم	د. عبدالرحمن الجرمي
٢	كلمات ولكن ليست في الهواء	الشيخ إبراهيم الحارثي
٣	ترشيد الاختلاف	الشيخ أحمد البغدادي
٤	من فقه الداعية	د. عبدالرحمن الجرمي
٥	قليلًا من الأدب	د. عادل باناعمة
٦	زاد الرواحل	د. علي بن حمزة العُمري
٧	الفتاوى الطبية المعاصرة	د. عبدالرحمن الجرمي
٨	الإرهاب (التشخيص والحلول)	د. عبدالله بن بيه
٩	أثر المصلحة في الوقف	د. عبدالله بن بيه
١٠	التصنيف في الحديث	د. خلدون الأحذب
١١	كيف تبني ثقافتك	د. علي بن حمزة العُمري
١٢	أثر علم أصول الحديث في تشكيل عقل المسلم	د. خلدون الأحذب
١٣	صلاة التطوع	د. خلدون الأحذب
١٤	حبيب الرحمن الأعظمي	سعيد الأعظمي
١٥	الفتح الرباني في شرح نظم ابن أبي زيد القيرواني	د. علي بن حمزة العُمري
١٦	قافلة النور	د. علي بن حمزة العُمري
١٧	الصحة الإيمانية	د. علي بن حمزة العُمري
١٨	أمير الأنام	د. علي بن حمزة العُمري
١٩	الإحساس بالذنب	د. علي بن حمزة العُمري
٢٠	محبة الرسول ﷺ	د. محمد الحسن الددو
٢١	ومن الليل فتهدد	د. يوسف القرضاوي
٢٢	روائع الأسفار	د. إبراهيم الدويش
٢٣	دعوة للفرح	د. عادل باناعمة
٢٤	من ثمار العلماء	الشيخ خالد محمد نور
٢٥	بطاقات تربوية	د. علي بن حمزة العُمري
٢٦	واحة أهل القرآن	خالد محمد نور
٢٧	صور التحايل على الربا في الزمن المعاصر	د. أحمد سعيد حوّا

نظم متن الألفباني

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف: 300227 - فاكس: 701974

Email: Ibnhazim@cyberia.net.lb